

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم باقى مساحة قطعى الأرض رقمى (٢١ ب ، ١٩ أ)

بمساحة (١٥٣ فدان) بما يعادل (٦٤٢١ م^٢)

والواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة / ريهام عبد الفتاح محمد على وحسين عبد الفتاح محمد على

لإقامة نشاط سكنى تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراءى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى

فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وطلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / ريهام عبد الفتاح محمد على وحسين عبد الفتاح محمد على لباقي مساحة قطعى الأرض رقمى (٢١ ب ، ١٩ أ) بمساحة (١,٥٣ فدان) بما يعادل (٦٤٢١ م) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى تعويضا عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراءى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى طلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٢٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بموقف قطعى الأرض ؛ وعلى الإفادة بسد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

وعلى التعهدات الموقعة من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المواقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السادة / ريهام عبد الفتاح محمد على وحسين عبد الفتاح محمد على باعتماد تخطيط وتقسيم باقى مساحة قطعى الأرض رقمى (٢١ب ، ١٩ ، ١٩) بمساحة (١،٥٣ فدان) بما يعادل (٦٤٢١ م٢) والواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراء ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ و المنهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قـسـرـرـ:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم باقى مساحة قطعى الأرض رقمى (٢١ب ، ١٩ ، ١٩) بمساحة (١،٥٣ فدان) بما يعادل (٦٤٢١ م٢) والواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسادة / ريهام عبد الفتاح محمد على وحسين عبد الفتاح محمد على لإقامة نشاط سكنى تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراء ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ، والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدبات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض باقي مساحة القطعة رقم (٢١ ب و ١٩ أ)
بمساحة (٦٤٢١,٠٠م^٢) بما يعادل ١,٥٣ فدان والواقعة بحوض الصحراء
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لكل من / ريهام عبد الفتاح محمد
على حسين عبد الفتاح محمد على حسن
لإقامة نشاط سكنى تعويض عن الأرض المستقطعة بحوض الصحراء ، وفقاً
للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

مساحة المشروع :

مساحة أرض المشروع ٦٤٢١,٠٠م^٢ أي ما يعادل ١,٥٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢١٠,٥٠م^٢
أى ما يعادل ٠,٧٦٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٥٤,٠٠م^٢ بما يعادل ٠,٢٢٧ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٩,١٥م^٢ أى ما يعادل
٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٢,٢٨م^٢ أى ما يعادل
٠,٢٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (١١٠٢,٩٨م^٢) أى ما يعادل
٠,٢٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (٩٠٦,٠٩م^٢)
أى ما يعادل ٠,٢١٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٣٢١٠,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٤٧٦٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٩٥٤,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الأرضي (F.P) م٢	نسبة البناء (%)	عدد الوحدات	النموذج فيلات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤٦٦,٥١	١٣٩	٢٩,٨٠	٢	تموز سكنى	٢٤,٧٢	
٢	٤٨٥,٥٢	١٢٠	٣٠,٩٠	٢		٣٠,٩٠	
٣	٤٤٩,٩١	١٣٩	٣٠,٩٠	٢		٣٠,٩٠	
٤	٤٤٩,٨٠	١٣٩	٣٠,٩٠	٢		٣٠,٩٠	
٥	٤٤٩,٨٠	١٣٩	٣٠,٩٠	٢		٣٠,٩٠	
٦	٤٤٩,٨٠	١٣٩	٣٠,٩٠	٢		٣٠,٩٠	
٧	٤٥٩,١٦	١٣٩	٣٠,٢٧	١٤		-	
الاجمالي	٣٢١٠,٥٠	٩٥٤	-				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحرام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ م :

أولاً - أراضي الإسكان :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع لكل قطعة أرض عن ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + عرف الأمن) .
النسبة البنائية المسموح بها قطعة الأرض السكنية ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح بالمبانى السكنية (بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود بقطع الأرضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبى ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم ويسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المبانى داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى قطعة الأرض :

النسبة المئوية %	اجمالي مساحة الدور الأرضى ^{M(F.P)}	البيان
١٤,٨٦	٩٥٤,٠٠	سكنى
٠,١٤	٩,١٥	غرف الامان F.P
١٥,٠٠	٩٦٣,١٥	الاجمالي

وكيل المالك

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) بأرض المشروع ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يتلزم المخصص لها قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح بالدور الأرضي طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / زياد حسين عبد الفتاح محمد على على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالكو المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٨- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكو المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكو المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم مالكو المشروع باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتقدير البرنامج الزمنى واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع.
- ٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفاصيل وتعديلاته، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
الملك


ريهام وحسين عبد الفتاح محمد على

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

بيان تنازل عن العقار

١٠٠

الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ تابع (١) في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٣



الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ تابع (١) في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ١٠١

 وزير السياحة عبد الرحيم علي	 وزير السياحة عبد الرحيم علي	 وزير السياحة عبد الرحيم علي
الدكتور / سليمان سليمان العظيم، رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية السياحة والجذب العائلي	الدكتور / سليمان سليمان العظيم، رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية السياحة والجذب العائلي	الدكتور / سليمان سليمان العظيم، رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية السياحة والجذب العائلي
وزير السياحة عبد الرحيم علي	وزير السياحة عبد الرحيم علي	وزير السياحة عبد الرحيم علي
وزير السياحة عبد الرحيم علي	وزير السياحة عبد الرحيم علي	وزير السياحة عبد الرحيم علي
وزير السياحة عبد الرحيم علي	وزير السياحة عبد الرحيم علي	وزير السياحة عبد الرحيم علي